ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

International efforts to combat the crime of recruitment of children during armed conflict

مجاهد توفيق *
الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين
medjahed27@outlook.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/27 تاريخ قبول المقال: 2022/07/23 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

يعد تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال الحربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من أقدم وأخطر الجرائم التي ترتكب ضد هذه الفئة؛ وبسبب تفاقم هذه الجريمة في العديد من مناطق العالم، وما يترتب عليها من آثار جسيمة، بدأ المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية في التحرك لحظر مختلف مظاهر تجنيد الأطفال، وهذا ما تجسد بشكل صريح في العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الأنسان في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة؛ وقد أحرز المجتمع الدولي تقدما ملحوظا في مكافحة تجنيد الأطفال من خلال الجهود المبذولة من طرف القضاء الدولي الجنائي وبعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ تجنيد الأطفال؛ القضاء الدولي الجنائي؛ المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

Abstract:

The recruitment of children and their involvement in disputes, whether directly or indirectly, is one of the oldest and most serious crimes committed against this category. Because of the aggravation of this crime in many regions of the world and its grave consequences, the international community, after the Second World War, began to move to prohibit the various manifestations of child recruitment, and this was explicitly embodied in many international instruments related to the protection of human rights in peace - time and armed conflicts; The international community has made remarkable progress in combating the crime of child recruitment through the efforts made by the international criminal justice and some international governmental and non-governmental organizations.

Keywords: Child, Child Recruitment, International Criminal Justice, Governmental and Non-Governmental Organizations.

المقدمة:

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

تعتبر ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال الحربية من أقدم وأخطر الجرائم الدولية التي باتت تؤرق المجتمع الدولي بسبب تفاقم النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها في العديد من مناطق العالم؛ حيث تلجأ الأطراف المتحاربة إلى تجنيد هذه الفئة إما بطريقة قسرية أو طوعية، وتتمثل الأولى في استخدام مجموعة من الأساليب القمعية مثل تهديدهم بالقتل أو قتل أفراد أسرهم في حال عدم التحاقهم بالصفوف المسلحة أو اختطافهم وضمهم بالقوة كمقاتلين، أما الثانية فتكمن في استغلال انتماءاتهم الدينية، والعرقية، والفكرية، وظروفهم الاجتماعية المزرية كالفقر، التفكك الأسري، والتشرد وإغرائهم بالأموال والامتيازات للانضمام، أو استغلال ظروفهم النفسية مثل رغبتهم في الانتقام من الطرف المعادي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لمواجهة هذه الجريمة، إلا أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في سنة 2021، كشف عن تعرض 19379 طفلا إلى انتهاكات جسيمة في النزاعات المسلحة خلال سنة 2020، يأتي في مقدمتها تجنيد 8521 طفلا[1].

لقد جاءت هذه الدراسة بهدف توضيح المقصود بتجنيد الأطفال، وإبراز جهود المشرع الدولي في حظر هذه الظاهرة، وبيان دور القضاء الدولي الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة، وبعض المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان في التصدي لهذه الجريمة الدولية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **كيف تصدى المجتمع الدولي للجريمة الدولية المتعلقة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية؟**

تتطلب طبيعة هذا البحث الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي، الأول من أجل وصف ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بدأ بتعريفها، مرورا بتحديد الأساس القانوني لحظرها، ثم إبراز جهود القضاء الجنائي الدولي والمنظمات الدولية في التصدي لها، أما الثاني فلتحليل النصوص التشريعية الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع.

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول سنتناول فيه حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي، أما الثاني فسنتطرق فيه إلى دور القضاء الدولي الجنائي والمنظمات الدولية في مكافحة هذه الجريمة.

المبحث الأول: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي

لقد شهدت البشرية ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية منذ فجر التاريخ، فقد كانت بعض المجتمعات تنشأ أطفالها على أن يصبحوا مقاتلين شجعان، حيث كان الإسبارطيون يضعون أطفالهم حديثي الولادة في المياه الباردة، فإذا تمكنت أجسادهم من تحمل قساوة البرد، استحقوا

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

الحياة ليصبحوا جنودا في المستقبل، أما إذا لم تتحمل البرودة فلا فائدة من عيشهم لأن الحياة في نظرهم كانت للأقوياء فقط الذين لهم القدرة على أن يكونوا محاربين أشداء، وبالتالي فالموت أفضل لهم من الحياة[2]، وبسبب تزايد خطر تجنيد الأطفال بتصاعد عدد النزاعات المسلحة في العالم، تدخل المجتمع الدولي بعد أهوال الحرب العالمية الثانية لحظر تجنيد الأطفال من خلال مجموعة من المعاهدات الدولية.

وبناءً على ما سبق ذكره، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم تجنيد الأطفال **(المطلب الأول)**، والجهود التشريعية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال

قبل التطرق إلى مفهوم تجنيد الأطفال، تجب الإشارة إلى أن مصطلح "**الطفل**" في حد ذاته ورد ذكره في العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذا المصطلح[3] **(الفرع الأول)**، كما أنها لم تعرف الطفل المقاتل أو الطفل الجندي، واقتصرت فقط على تحديد السن القانونية للتجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، وهذا ما تم استدراكه من قبل المنظمات الدولية[4] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي

على الرغم من العناية التي أولاها المجتمع الدولي لموضوع حماية حقوق الطفل في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتجريمه لبعض الأفعال التي ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إلا أن المشرع الدولي لم يعرف بشكل دقيق مصطلح الطفل الذي كان يترادف مع مجموعة المصطلحات وهي (صبي، حدث وقاصر) إلى غاية اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989[5]، والتي عرفت الطفل في المادة الأولى منها بأنه "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**"[6].

وجدير بالبيان أن هذا التعريف يتسم بالمرونة، حيث يسمح لكل بلد بتحديد سن الرشد على النحو الذي يتفق مع ظروفه سواء بأقل من ثمانية عشرة (18) سنة أو أكثر، وبذلك ضيقت بعض التشريعات الوطنية من مدلول الطفل فجعلته ينطبق على كل إنسان لم يتجاوز سن السابعة عشرة (17)، وبالتالي فأن من بلغ هذه السن يكون قد انتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرشد التي يتحمل فيها المسؤولية الجنائية مثل القانون اليوناني، البوليفي[7].

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

وقد تبنت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ومن بين هذه الصكوك الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في المادة الثانية منه، والاتفاقية رقم 182 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بتاريخ 01 جوان 1999 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[8].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل الجندي

تعتبر مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في إفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا، المعتمدة في سنة 1997 إثر الندوة التي عقدتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) مع فريق عمل المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل لتطوير استراتيجيات منع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود والمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع[9]، خطوة مهمة في تحديد المقصود بالطفل الجندي، حيث عرفته بأنه "كل شخص دون 18 سنة من العمر يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين، والحمالين، والمراسلين، وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة، ويشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري"[10].

كما جاء في الوثيقة المتعلقة بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي تم اعتمادها خلال المؤتمر الذي نظمته فرنسا بالتعاون مع منظمة اليونيسف سنة 2007 بعنوان "تحرير الأطفال من الحرب"[11]، بأن عبارة "**الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة**" يقصد بها "أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية"[12]، وتضيف هذه الوثيقة بأن المقصود بالتجنيد هو "تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"[13].

نلاحظ أن هذا التعريف يتشابه إلى حد كبير مع تعريف الطفل الجندي في مبادئ كيب تاون السالف ذكره، حيث حددا كلاهما مجموعة من العناصر لمفهوم الطفل الجندي، تتمثل فيما يلي:

1) أن يقل سن الشخص الذي تم تجنيده بصفة إلزامية أو طوعية أو استخدم لأغراض حربية عن 18 سنة، وهو الحد الأقصى الذي تنتهي فيه مرحلة الطفولة حسب نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبالتالي فإن هذين التعريفين يوفران حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

2) مفهوم التجنيد القسري والطوعي للأطفال لا يقتصر فقط على أولئك المجندين في القوات المسلحة النظامية، بل يشمل أيضا الأطفال المجندين في الجماعات المسلحة.

3) تجنيد الأطفال لا يقتصر فقط على الذكور، بل يشمل أيضا البنات اللائي يتم استخدامهن أثناء النزاعات المسلحة لأغراض مختلفة مثل القتال، الطهي، الجوسسة، ممارسة الجنس...إلخ.

4) تجنيد الأطفال لا يقتصر فقط على مشاركتهم المباشرة والفعلية في الأعمال العدائية، وإنما أيضا المشاركة غير المباشرة، وهذا ما يمكننا أن نستخلصه من خلال العبارة "بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر الطباخين، والحمالين، والمراسلين" في التعريف الأول، والفقرة "كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية" في التعريف الثاني.

كما عرفت المفوضية الأوروبية الأطفال الجنود بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع مسلح"[14].

نلاحظ أن هذا التعريف يتفق أيضا مع التعريفين السابق ذكرهما للطفل الجندي وذلك في أن يقل سن الشخص المجند ذكر أو أنثى عن 18 سنة، وأن يشارك في النزاع المسلح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، غير أن تعريف المفوضية الأوروبية للأطفال الجنود لم يذكر نوع القوة المسلحة التي يجند فيها الطفل على عكس مبادئ كيب تاون لعام 1997 التي جاء فيها أن الطفل الجندي هو "كل شخص دون 18 سنة من العمر يشكل جزء من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة..."؛ وتعريف مبادئ باريس لعام 2007 الذي يعتبر الطفل الجندي بأنه أي شخص يقل سنه عن 18 سنة تم تجنيده بصفة جبرية أو طوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

المطلب الثاني: الجهود التشريعية الدولية لحظر تجنيد الأطفال

نظرا لتفاقم تجنيد الأطفال بنوعيه الإجباري والتطوعي في الأعمال القتالية بشكل مباشر أو غير مباشر، تدخل المشرع الدولي لحظر هذه الظاهرة في عدة فروع من القانون الدولي العام، والمتمثلة في القانون الدولي الإنساني **(الفرع الأول)**، القانون الدولي لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**، القانون الدولي الجنائي **(الفرع الثالث)**، والقانون الدولي للعمل **(الفرع الرابع)**.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني

يعتبر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أخطر الانتهاكات التي تمس بحقهم في الأمن إلا أن المعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي سبقت صدور البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لا يوجد فيها مادة تنص بشكل صريح أو ضمني على حظر تجنيد الأطفال وتجرم استغلالهم لأغراض عسكرية رغم أن الحرب العالمية الثانية تم فيها تجنيد عدد كبير من الأطفال في صفوف الجيش الألماني وقوات المقاومة المسلحة للدول المحتلة، وهنا تجب الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، نصت على حماية الأطفال، ولكنها اكتفت بالنص على ذلك ضمن الحماية المقررة للأشخاص المدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمليات الحربية[15].

وبسبب تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال، وقصور معاهدات جنيف لعام 1949 عن معالجة مسألة الطفل الجندي، بدأ اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالنظر في هذا الموضوع بشكل جدي في سنة 1971، حيث قامت بإعداد تقرير تضمن ملاحظات تتعلق بتزايد خطر هذه الظاهرة في النزاعات المسلحة والتي ترتب عنها موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل تقل أعمارهم عن سن الخامسة عشرة في ميدان القتال خلال العقدين السابقين، وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين المتعلق بإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1971، وخلال المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة الممتدة ما بين عامي 1974 و1977[16].

وبعد المناقشات المستفيضة خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دوراته الأربع، تم اعتماد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث تم بموجبهما حظر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة[17].

وجدير بالبيان أنه قد جاء في التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال اجتماع الخبراء، مشروع نص المادة التي تمنع تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تم صياغته على النحو التالي: "يفرض على أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون 15 سنة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية وبالتحديد خطر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم"، ولكن هذه المادة عدلت صياغتها لتصبح على النحو الوارد في المادة (77/ الفقرة 02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

الدولية[18]، والتي تنص على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة؛ ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً"[19].

وباستقراء هذه المادة، نجدها قد حددت مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع، تتمثل فيما يلي:

1) اتخاذ جميع التدابير المستطاعة التي من شأنها منع إشراك الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الخامسة عشرة في القتال سواء كان ذلك بشكل قسري أو طوعي.

2) امتناع الأطراف المتحاربة عن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة في جميع الأحوال والظروف.

3) العمل بمبدأ الأولوية في تجنيد الأطفال الذين بلغ سنهم الخامسة عشرة ولم يبلغ بعد الثامنة عشرة، فتكون الأولوية للأكبر سنا للمشاركة في الأعمال العدائية.

وإذا كانت الفقرة 02 من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع خطوة مهمة في حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه يؤخذ عليها أنها منعت أطراف النزاع من إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بشكل مباشر فقط، ولم تحظر المشاركة غير المباشرة لهم في النزاع المسلح مثل قيامهم بأعمال الطبخ، والتجسس، ونقل الأسلحة، وتقديم الإسعافات للمقاتلين الجرحى والمرضى، وحفر الخنادق...إلخ.

وبالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أنه قد أُستعمل في هذه الفقرة عبارة فضفاضة وهي "**التدابير المستطاعة**" التي يمكن لأي طرف تفسيرها على النحو الذي يراه مناسبا له، ولهذا كان من الضروري على المشرع الدولي أن يحدد هذه التدابير بشكل واضح ودقيق، تفاديا لتملص الأطراف المتحاربة من مسؤوليتها في هذا الشأن.

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، فقد كان أكثر صرامة وأوسع حماية للأطفال من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بتجنيد الأطفال، وذلك بحظره التام لإشراك الأطفال في الأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نص في المادة (04/ الفقرة 03 – ج) منه على

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

أنه "**لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية**"[20].

كما جاء في المادة (04/ الفقرة 03 – د) من البروتوكول الإضافي الثاني أنه في حالة قيام الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بالمشاركة في القتال بصفة مباشرة، وتم إلقاء القبض عليهم من طرف العدو، تبقى الحماية الخاصة التي توفرها لهم المادة 04 من هذا البروتوكول سارية المفعول عليهم[21].

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني، حظر بشكل صريح ظاهرة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ومنع السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا أن هذه الظاهرة لم تتوقف، حيث استفحلت في الكثير من مناطق العالم، وهذا ما أظهرته نشرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادرة في سنة 1984، التي ورد فيها اشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن سن 11 أو 12 سنة في الأعمال القتالية في العديد من مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك أمريكا الوسطى، إفريقيا، آسيا...إلخ؛ وهذا ما أيده تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الصادر في سنة 1986، والذي جاء فيه أن الدراسة التي أجرتها اليونيسيف، خلصت إلى اكتشاف أكثر من 20 دولة تسمح باشتراك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين سن العاشرة والثامنة عشرة، وربما في سن أقل من ذلك في التدريب العسكري، الأنشطة غير الرسمية المتعلقة بالحروب الأهلية، جيوش التحرير، بل وحتى في النزاعات المسلحة الدولية، وأن هذه الظاهرة تتفاقم في الكثير من المناطق مثل أمريكا اللاتينية، إفريقيا، آسيا[22].

ونظرا لخطورة تجنيد الأطفال، وما يرتب عليه من آثار نفسية وصحية على هذه الفئة، استمرت الجهود التشريعية لتعزيز مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الدولي، حيث أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على ما ورد في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف فيما يتعلق بهذا الموضوع، وذلك بأن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لحظر المشاركة المباشرة للأشخاص الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الأعمال العدائية، كما يتعين عليها أن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة، وأن تحترم مبدأ الأولوية في تجنيد الأطفال الذين بلغت سنهم 15 سنة ولم تبلغ 18 سنة[23].

ولكن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وجهت لها العديد من الانتقادات، لعل أهمها عدم تتضمنها على أي حكم جديد بخصوص حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، بل اقتصرت على إعادة صياغة نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بالإضافة إلى إخفاقها في رفع سن التجنيد عن الحد المعمول به في القانون الدولي الإنساني[24]، كما لم تشر إلى مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[25].

وبفضل الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية في تسعينيات القرن المنصرم لرفع سن الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات الحربية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[26]، والذي نص في المادة الأولى منه على **أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية**"[27].

وتعد هذه المادة تقدما واضحا ومهما في الحماية التي يوفرها القانون الدولي للأطفال، حيث أنها تعزز النزعة الحالية التي تهدف إلى إبقاء هذه الفئة بمنأى عن فضائع وأهوال النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية[28]، وذلك من خلال التزام الدول بعدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في القتال.

كما حددت المادة الثانية من هذا البروتوكول السن الأدنى للتجنيد الإجباري، حيث منعت الدول الأطراف من تجنيد الأشخاص الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة في قواتها المسلحة[29]، فيما تطرقت المادة الثالثة منه إلى التجنيد التطوعي أو الاختياري للأطفال، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على أنه "ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلّحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 03 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى لسن السماح بالتطوع في قواتها المسلّحة الوطنية، وبتقديم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري"[30].

وقد أحاط البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة التجنيد التطوعي بمجموعة من الضمانات التي يتعين على الدول احترامها، وهي:

- ✓ "أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛
- ✓ أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

- ✓ أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛
- ✓ أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية"[31].

ومن أهم ما جاء في هذا البروتوكول لتعزيز الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، منع الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة تجنيد واستخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية في أي ظرف من الظروف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[32].

على الرغم من أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، يعد خطوة مهمة في مسار حظر تجنيد الأطفال إلا أنه تلقى هو الآخر العديد من الانتقادات، ومن أبرزها اقتصار المادة الأولى منه على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية، وبالتالي جاءت أضعف من النص المقابل لها في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتمثل في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي تحظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة للأطفال في الأعمال العدائية[33].

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الجنائي

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية 2002، خطوة جد مهمة في تجريم الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بما في ذلك تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات والجماعات المسلحة، حيث جرمت المادة (08/ الفقرة 02 "ه"، البند 07) تجنيد هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية سواء بشكل إلزامي أو طوعي في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية[34].

فيما جرمت الفقرة (02/ "ه"، البند 07) من المادة 08 التجنيد الإجباري والطوعي في القوات والجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[35].

ولكن ما يؤخذ على هذه المادة أنها اقتصرت على تجريم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة سنة في صفوف القوات والجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية، وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، يسمح باستخدام الأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة فما فوق في النزاعات المسلحة، وبذلك يمكننا القول بأن هذا

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

النظام عجز في توفير الحماية لفئة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة، وكذا أولئك الذين يتم إشراكهم بطريقة غير مباشرة في الأعمال الحربية[36].

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن سن الخامسة عشرة الذي أخذت به المادة 08، يتناقض مع ما جاء في الصكوك الدولية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أقرت حقوقا للطفل وحددت مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة فيما يتعلق بمشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، كما يتعارض سن الخامسة عشرة مع المادة 26 من هذا النظام، والتي تنص على أن "المحكمة ليس لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وبالتالي ما هو وضع الأطفال الجنود الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة بخصوص جرائم الحرب التي يرتكبونها سواء بإراداتهم أو بأوامر من قادتهم أو باعتبارهم أشخاص مساهمين في ارتكاب هذه الجرائم؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب توحيد سن التجنيد في النصوص القانونية الدولية التي توفر حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة[37].

وإلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرم النظام الأساسي لمحكمة سيراليون بشكل صريح تجنيد الأطفال، حيث نص على أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك "تجنيد أو تسخير الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية"[38]، غير أن هذا النظام لم يأتي هو الآخر بأي حكم جديد بخصوص حظر تجنيد الأطفال.

الفرع الرابع: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي للعمل

تعتبر الاتفاقية الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي تم اعتمادها من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999، من أهم الصكوك الدولية التي جاءت لتعزز الحماية القانونية للأطفال، حيث عرفت «الطفل» بأنه كل شخص تقل سنه عن الثامنة عشرة [39].

والملاحظ أن هذا التعريف جاء مطلقا أي أن مصطلح «الطفل» ينطبق على جميع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بدون أي استثناء، وبالتالي يمكننا القول بأن هذه الاتفاقية أشد صرامة في تعريف الطفل من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي عرفته كما رأينا سابقا في المادة الأولى منها بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"، ثم نصت على إمكانية أن يحدد القانون الوطني سن الرشد التي يمكن أن تقل عن الثامنة عشرة سنة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

أما المادة الثانية من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، فقد بينت الصور السيئة لعمل الأطفال، ومن بينها التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية[40]، ولكن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها حظرت التجنيد الإجباري للأطفال فقط، وأغفلت منع التجنيد الطوعي لهذه الفئة.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي والمنظمات الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال

يعتبر القضاء الدولي الجنائي من أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من الاعتداء عليها أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك ملاحقة وردع مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة واشراكهم في الأعمال الحربية **(المطلب الأول)**، كما تلعب أيضا المنظمات الدولية وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية دورا بالغ الأهمية في مكافحة هذه الجريمة الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة تجنيد الأطفال

لقد وسع القضاء الدولي الجنائي بنوعيه الدائم والمختلط، حدود المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال أثناء هذه النزاعات المسلحة، وأسس اجتهادا قضائيا غير مسبوق بشأن جريمة الحرب المتعلقة بتجنيد الأطفال بعد صدور حكمين تاريخيين عن المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون خلال الثلاثي الأول من سنة 2012[41].

وفي هذا الصدد، سنتطرق في هذا المطلب إلى دور المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون في مكافحة تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الخامسة عشرة وإشراكهم في الأعمال العدائية، باعتبارها من الناحية التاريخية أول هيئة قضائية مدولة أو مختلطة تصدت لهذه الجريمة[42] **(الفرع الأول)**، ثم نعرج إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور المحكمة الخاصة لسيراليون في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال

بسبب النزاع المسلح الذي نشب في دولة سيراليون في سنة 1991[43]، وجه رئيسها السابق "**الحاج أحمد تيجان كبه**" في 09 أوت 2000 رسالة إلى مجلس الأمن يطلب فيها بالنيابة عن الحكومة السيراليونية بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة ومعاقبة أعضاء الجبهة المتحدة الثورية والمتعاونين معهم عن الجرائم التي ارتكبوها خلال هذا النزاع، بما في ذلك احتجاز بعض الأفراد العاملين في حفظ السلام كرهائن[44].

وبناءً على هذا الطلب، بدأت المفاوضات بين الأمين العام وممثلي الحكومة السيراليونية، التي تمت على مرحلتين، امتدت المرحلة الأولى من 12 إلى غاية 14 سبتمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

في مدينة نيويورك، حيث تم التوصل فيها إلى اتفاق حول الإطار القانوني العام لهذه المحكمة، وبالخصوص شكل ومضمون الاتفاق الدولي الذي سوف يربط بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، أما المرحلة الثانية فكانت خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 20 سبتمبر 2000 بالعاصمة السيراليونية "فريتاوا"، وفيها اختتمت المفاوضات وتم الاتفاق حول جميع المسائل التي بقيت عالقة خلال اجتماع نيويورك، وطبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2000، تم في عام 2002 إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، مكونة من قضاة سيريلانيين ودوليين[45]، لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون والتي ارتكبت على الأراضي السيراليونية منذ 30 نوفمبر 1996[46]، وهو تاريخ إبرام اتفاق أبيدجان للسلام بين حكومة سيراليون والجبهة الموحدة الثورية، ولكن بعد زمن قصير من توقيع هذا الاتفاق استؤنف القتال مرة أخرى على نطاق واسع[47].

ففي الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر 1996 و18 جانفي 2002، قام أفراد من المجلس الثوري (AFRC) والجبهة الثورية المتحدة (RUF) بالتعاون مع حلفائهم الليبيريين تحت رقابة رئيس ليبيريا السابق "**تشارلز تايلور**" بتجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة، وبعد شروع المحكمة الخاصة لسيراليون في أداء مهامها، جاء في البند التاسع من لائحة الاتهام الموجهة لتشارلز تايلور، القيام "بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة واستخدامهم للمشاركة فعليا في العمل العسكري وهو الفعل المعاقب عليه بموجب البند الرابع من المحكمة الأساسية"[48].

وقد ورد في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال لعام 2012 بأن "الحكم الصادر عن المحكمة ضد تشارلز تايلور، المرة الأولى التي يُدان فيها رئيس دولة سابق بارتكاب جرائم حرب ضد أطفال، ارتكبتها جماعة مسلحة تبيَّن أنها لم تكن تحت قيادته وسيطرته، وقد وجدت المحكمة أن ما قدّمه تشارلز تايلور من مساعدة عملية وتشجيع ودعم معنوي لمتمردي الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون المجاورة حينما كان يتولى رئاسة ليبيريا كان كافيا لجعله مسؤولا جنائيا عن تجنيد أطفال واستخدامهم، إضافة إلى أعمال القتل والتشويه والاغتصاب والاسترقاق لمدنيين، من بينهم أطفال، التي اقترفها مقاتلو الجبهة المتحدة الثورية"[49].

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

بسبب عدم استقرار الأوضاع الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ونشوب الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ونشوب نزاعات مسلحة ذات طابع عرقي وطائفي في العديد من المناطق، بدأ المجتمع الدولي في التحرك من أجل مكافحة الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ففي تسعينيات القرن الماضي قام مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا ورواندا[50].

المحكمة الأولى تم إنشاؤها بمبادرة فرنسية بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 808 الصادر سنة 1993، ثم تم اعتماد نظامها الأساسي بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 مارس 1993، وقد سميت هذه الهيئة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أما المحكمة الثانية المعروفة باسم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فقد تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 عقب أعمال العنف الدموي التي شهدتها رواندا خلال الفترة ما بين 06 أفريل و07 جويلية 1994، والتي راح ضحيتها عشرات المواطنين، وامتدت للاعتداء على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وفي سنة 1995 وُضع نظامها الأساسي بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977[51].

ونظرا لمحدودية اختصاص القضاء الدولي الجنائي المؤقت، بدأ المجتمع الدولي في التفكير لإيجاد آلية قضائية فعالة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع افلاتهم من العقاب[52]، وهذا ما تجسد بالفعل على أرض الواقع في سنة 1998 باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يقتصر اختصاصها الموضوعي على النظر في أشد الجرائم التي تشكل خطرا كبيرا على أمن واستقرار المجتمع الدولي بأسره، والمتمثلة في الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وجرائم الحرب[53] التي من بينها كما رأينا سابقا تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة بصفة قسرية أو طوعية في صفوف القوات والجماعات المسلحة.

ومن بين أهم القضايا التي عالجتها المحكمة الجنائية الدولية بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في عام 2002، قضية "**توماس لوبانغا دييلو**" زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، الذي يعتبر أول شخص اتهم من طرف هذه المحكمة[54] بارتكاب ثلاثة جرائم حرب تتعلق بالأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة سنة، وهي[55]:

- ✓ تجنيدهم في القوات المسلحة؛

✓ فرض التجنيد الإلزامي عليهم في هذه القوات؛
✓ استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية.

وجدير بالبيان أنه في 17 مارس 2006، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا، وبعد اعتقاله ونقله إلى مدينة لاهاي، تم تقديمه إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة بتاريخ 20 مارس 2006، حيث تم عقد عدة جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة إليه في مدة ثلاثة أسابيع خلال شهر نوفمبر 2006، وبتاريخ 29 جانفي 2007، أكدت هذه الدائرة التهم الموجهة إلى توماس لوبانغا، ورأت بأن الأدلة كانت كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن المتهم مسؤول جنائيا عن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة واستخدامهم في المشاركة في الأعمال العدائية، ولكن في 02 جويلية 2008 أعلنت المحكمة وقف الإجراءات المتعلقة بمتابعة المتهم لأن المدعي العام لم يتمكن من توفير كل المواد الضرورية التي يمكن خلالها إدانته بارتكاب الجرائم السالف ذكرها، وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة الابتدائية أمرا يقضي بالإفراج غير المشروط عن توماس لوبانغا، غير أن المدعي العام تقدم باستئناف يطالب فيه إلغاء الأمر بالإفراج الصادر عن الدائرة الابتدائية إلى غاية أن تتمكن دائرة الاستئناف من إيجاد حل للمسألة، وفي 26 جانفي 2009 تم افتتاح جلسات المحاكمة في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا[56].

وفي هذا السياق، تجب الإشارة إلى أن الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، قد شهدت أمام المحكمة الجنائية الدولية في سنة 2008 كخبيرة، وقدمت لها مذكرة موجزة وضحت من خلالها المقصود بعبارتي "**تجنيد الأطفال إلزاميا أو طوعيا**" و"**استخدامهم للمشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية**" الواردتين في الفقرة 02 "ب" – البند 26 و"هـ" – البند 07 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت الممثلة الخاصة إلى أنه لا يوجد في الواقع تمييز بين التجنيد الإلزامي والتجنيد الطوعي، باعتبار أن الأطفال لا يتم تجنيدهم دائما عن طريق الخطف أو استخدام القوة، بل يجري تجنيدهم أيضا بسبب الفقر والتنافس العرقي والدوافع الإيديولوجية وفقدانهم لإسرهم أو الانفصال عن ذويهم، وبالتالي لا يتبقى أمامهم سوى خيار الانضمام إلى الجماعات المسلحة، ولهذا لا يجوز اعتبار موافقة الطفل بالانخراط في هذه الجماعات موافقة طوعية، وقد قبلت الدائرة الابتدائية للمحكمة بأن "التجنيد الإلزامي" و"التجنيد الطوعي" هما صورتان من صور التجنيد، إذ يشيران إلى ضم طفل سواء ذكر أو أنثى دون الخامسة عشرة من العمر في جماعة مسلحة قسرا أو طوعا، وأقرت المحكمة بدورها استنتاجات الممثلة الخاصة في

هذا السياق، حيث ذكرت أنه لا يمكن للأطفال منح موافقة "رشيدة" بسبب محدودية فهمهم للآثار المترتبة عن ذلك سواء على المدى القصير أو الطويل لاختياراتهم[57].

كما قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة أيضا تطبيق تفسير واسع لعبارة "المشاركة بشكل فعال في الأعمال العدائية"، حيث ذهبت إلى أن هذه العبارة تشمل نطاقا واسعا من الأطفال، بدءا من الموجودين في ميدان القتال، انتهاءً بأولئك الذين يقومون بأدوار متنوعة لدعم المقاتلين[58].

وقد استندت المحكمة في توجيه التهم إلى توماس لوبانغا على المادة (08/الفقرة 02/ب – البند 26)، والمادة (25/الفقرة 03 – أ) من نظامها الأساسي، كون أن جرائم الحرب المتهم بارتكابها ضد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، وقعت في النزاع المسلح الدولي الذي نشب في أوائل شهر سبتمبر 2002، وامتد إلى غاية 02 جوان 2003، ومن جهة أخرى ارتكزت أيضا على المادة (08/الفقرة 02/هـ – البند 07) باعتبار أن النزاع المسلح في الكونغو خلال الفترة ما بين جوان 2003 و13 أوت 2003 كان ذو طابع داخلي[59].

وبتاريخ 14 مارس 2012، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما يقضي بمعاقبة توماس لوبانغا عن الجرائم التي اقترفها ضد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الفترة ما بين شهر جويلية 2002 وشهر ديسمبر2003 بإقليم إيتوري (Ituri)، كالآتي:

- ✓ السجن لمدة 13 سنة عن جريمة تجنيدهم في القوات المسلحة التي كان يتزعمها؛
- ✓ السجن لمدة 12 سنة عن جريمة تسجيلهم في القوات المسلحة؛
- ✓ السجن لمدة 14 سنة عن جريمة استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[60].

وقد رحب الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد "**بان كي مون**"، بصدور أول حكم عن المحكمة الجنائية الدولية، معتبرا إياه خطوة مهمة إلى الأمام في تحقيق التزام المجتمع الدولي بتقديم مرتكبي الجرائم ضد الأطفال في النزاعات المسلحة إلى العدالة الجنائية، كما شدد على ضرورة مواصلة المجتمع الدولي لجهوده من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب، وفي هذا الصدد عبرت السيدة "**راديكا كوماراسوامي**" ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال في النزاعات المسلحة عن دور المحكمة في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال بقولها "اليوم، ينتهي الإفلات من العقاب بالنسبة لتوماس لوبانغا، ولمن يقومون بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة"، كما أشادت منظمة اليونيسف بهذا الحكم، واعتبرته انتصار محوريا في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث قال مديرها التنفيذي السيد "**أنطوني ليك**" "إن

إدانة توماس لوبانغا ترسل رسالة واضحة إلى جميع الجماعات المسلحة التي تقوم باستعباد الأطفال بوحشية بأنه لن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب"[61].

المطلب الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات غير الحكومية في مكافحة تجنيد الأطفال

عقب أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات، ظهرت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من الاعتداءات التي ترتكب ضدهم كالقتل والاختطاف أو الاستغلال لأغراض جنسية أو حربية أو إجراء تجارب علمية وطبية عليهم، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال، باعتبارها هيئة عالمية مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان **(الفرع الأول)**، وكذا دور بعض المنظمات غير الحكومية في المجال **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال

تلعب منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الفرعية ووكالاتها المتخصصة، دورا محوريا في مكافحة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث اعتمدت جمعيتها العامة العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الأطفال والتي تحظر بدورها تجنيد الأطفال مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبروتوكولها الاختياري الخاص اشراك الأطفال في النزاعات لعام 2000 المشار إليهما سابقا، فضلا عن اتخذها لعدة قرارات تدين فيها تجنيد هذه الفئة في القوات والجماعات المسلحة، ومنها القرار رقم 147/68 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، والذي أدانت فيه بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تقترف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وحثت جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال بما يتنافى مع قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، على أن تتخذ سبل فعالة لوضع حد لهذه الجريمة[62].

وقد ورد في هذا القرار مجموعة من التدابير التي ينبغي على الدول القيام بها، يمكننا إيجازها فيما يلي[63]:

- ✓ رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة؛

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

- ✓ اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة، وتجريدهم من السلاح، وكذا تأهيلهم والتكفل بهم صحيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛
- ✓ ضمان توفير تمويل كاف للبرامج الوطنية المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتعلقة بالأطفال وجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، مع ضمان استمرار هذه الجهود على المدى الطويل، وكذا تعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون الدولي من أجل تأهيل هذه الفئة وإعادة إدماجها؛
- ✓ اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ✓ تقديم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛
- ✓ منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة الوطنية، بمختلف الطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح مع هذه الممارسات، وسن نصوص تشريعية لحظر وتجريم هذه الظاهرة.

وفي نفس السياق، حظي هذا الموضوع باهتمام من طرف مجلس الأمن، ويتجلى ذلك بوضوح في العديد من القرارات الصادرة عنه بشأن حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، حيث أدان بشدة في قراره رقم 1539 المؤرخ في 22 أفريل 2004، قيام الأطراف بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يستحدث بصورة عاجلة خلال ثلاثة شهور، خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة بشأن تجنيد الأطفال وغيرها من الاعتداءات التي تتعرض إليها هذه الفئة في النزاعات المسلحة[64]، كما طلب من جميع الأطراف المعنية بحماية الأطفال، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إضافة إلى المؤسسات المالية، أن تواصل عملها من أجل أن تشمل كل عملية من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بشكل منتظم، جميع الأطفال المجندين في القوات والجماعات المسلحة، والمسائل المرتبطة

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

بالأطفال مع أخذ الاحتياجات الخاصة بالفتيات وقدراتهن في الاعتبار والتركيز بشكل خاص على التعليم تفاديا لإعادة تجنيدهم مرة أخرى[65].

وفي سنة 2005، طلب مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1612 الصادر في 26 جويلية 2005، من الأمين العام أن يقدم بحلول شهر نوفمبر 2006، تقريرا يشمل مجموعة من المعلومات المتعلقة بمدى امتثال الأطراف في وضع حد لتجنيد الأطفال أو اشراكهم في النزاعات المسلحة، والتقدم المحرز في إنشاء آلية الرصد والإبلاغ، ووضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال بالتعاون الوثيق مع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وفقا للولايات المنوطة بكل منها[66].

كما يستمر مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الدعوة إلى تعزيز الإطار القانوني والمعياري لحماية هذه الفئة، بجملة من التدابير منها تنفيذ الحملة الرامية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، سميت هذه الحملة بصفر دون 18، وذلك بالتعاون بين كل من اليونيسيف، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[67].

ومن بين نماذج جهود منظمة الأمم المتحدة الناجحة في مجال مكافحة تجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات الحربية، ما يلي[68]:

1) جمهورية إفريقيا الوسطى: تعهد قيادة حركة سيليكا السابقة في جمهورية إفريقيا الوسطى باتخاذ تدابير لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم ونشر أوامر القيادة في صفوفها بدعم من المنظمة، الأمر الذي نتج عنه إطلاق سراح أكثر من 70 طفلاً وتسريحهم، واستمرار الحوار مع القادة الميدانيين للوحدات المناهضة لبالاكا، مما أدى إلى تسريح الكثير من الأطفال، فضلا عن عقد مناقشات مع شركاء من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي لضمان إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وغيرها من الاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضدهم.

2) السودان: إصدار العديد من الجهات الفاعلة لأوامر إلى قياداتها، وقيامها بحملات للتوعية بشأن حماية الأطفال وحظر تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال القتالية بعد الدعوة التي وجهتها الأمم المتحدة، وفي شهر أوت 2014 جدد "**ميني ميناوي**" قائد فصيل تابع لجيش تحرير السودان التزامه بوضع آلية لوقف تعبئة الأطفال واستخدامهم كجنود، وفي ذات السياق قام "**الشيخ موسى هلال**" أيضا بالشروع في وضع خطة استراتيجية وافق عليها قادة 05 عشائر لمنع استخدام الأطفال كمقاتلين.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1316-1345 .

الفرع الثاني: دور بعض المنظمات غير الحكومية في مكافحة تجنيد الأطفال

تساهم العديد من المنظمات غير الحكومية في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك السهر على مكافحة تجنيدهم أثناء هذه النزاعات، ومن بين هذه المنظمات، ما يلي:

أولا/ دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مكافحة تجنيد الأطفال:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تسهر على توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة المدنيين والعسكريين ومساعدتهم، وتقوم بتأدية المهام المسندة إليها بموجب التفويض الممنوح لها من طرف الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، كما أنها تسعى جاهدة إلى منع المعاناة من خلال تعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية[69].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات التي تلعب دورا بارزا في حماية الأطفال من التجنيد والمشاركة في القتال، حيث تعتمد على مجموعة من التدابير من أجل ضمان نجاعة مساهمتها في حماية هذه الفئة من خلال الوظائف التي تضطلع بها، ففي مجال الرصد تقوم بمراجعة دورية للاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما تشرف أيضا على عقد المؤتمرات الدولية بغرض التعريف بحقوق الطفل، وتحث الدول على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية، فضلا عن مساهمتها مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1955 في إعداد خطة عمل لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة تهدف إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة، ومشاركتهم في الأعمال العدائية، وإعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء النزاع المسلح، أما في ميدان التحفيز أو التنشيط، فقد سعت اللجنة جاهدة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلى إقرار بروتوكول إضافي ملحق بها لحظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بسبب استمرار عمليات التجنيد غير القانونية للأطفال في هذه النزاعات، وبالفعل نجحت في تحفيز الدول والمنظمات الحكومية خاصة الأمم المتحدة لتجسيد ذلك على أرض الواقع في سنة 2000[70].

بالإضافة إلى ذلك تقوم هذه اللجنة بتنبيه الأطراف المتحاربة بعدم تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية، وكذا تسريح المجندين منهم، وقد تمكنت من تسريح العديد من الأطفال المجندين ولم شملهم، لاسيما في مناطق النزاعات المسلحة في آسيا وإفريقيا، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية مثلا قامت اللجنة في سنة 2014 بجمع شمل 283 طفلا كانوا مجندين في صفوف القوات والجماعات المسلحة[71].

ومن أجل تعزيز حماية الأطفال، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية جاهدة على رفع مستوى الوعي بين حملة السلاح لمنعهم من الاستمرار في تجنيد الأطفال، وتيسير عودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، فضلا عن دعمها للنشاطات الرامية إلى الوقاية من تجنيدهم مرة أخرى، ويمضي الأطفال المسرحون من القوات والجماعات المسلحة، عدة أشهر في مراكز العبور والتوجيه، حيث يُخصص هذا الوقت للبحث عن أسرهم ومساعدتهم على التأقلم مع الحياة المدنية[72].

كما قامت اللجنة أيضا بدعم الرابطات المحلية التي تسهر على تدريب الأطفال المعرضين للتجنيد والمسرحين في عدة مجالات كالنجارة والحلاقة والحياكة، ونظمت بالتعاون مع الصليب الأحمر لجمهورية الكونغو الديمقراطية نشاطات ترفيهية في القرى من أجل إدماجهم في المجمع، والقيام في الوقت ذاته برفع الوعي لدى الشباب بمخاطر التجنيد[73].

ثانيا/ منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch):

تعتبر هذه المنظمة من أهم المنظمات غير الحكومية التي تعنى بحماية حقوق الانسان، من خلال التحقيقات التي تجريها لتقصي الحقائق في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم بنشر النتائج التي تتوصل إليها في عشرات الكتب والتقارير كل سنة، ففي تقريرها الصادر بتاريخ 16 جويلية 2007، أشارت إلى أن الجيش التشادي والقوات شبه العسكرية الموالية له يبقيان على آلاف الجنود الأطفال في صفوفهما، رغم الوعود التي تعهدت بها الحكومة التشادية في شهر ماي من أجل إحصاء عدد الأطفال المجندين في صفوف الجيش وتسريحهم من الخدمة العسكرية بالتعاون مع منظمة اليونيسف، وفي هذا السياق قال مدير قسم إفريقيا للمنظمة السيد "**بيتر تاكيرامبودي**" "على مجلس الأمن أن يطالب الحكومة التشادية والقوات الموالية لها بإنهاء تجنيد الأطفال، وتسريح الأطفال من الصفوف[74]".

وتجب الإشارة أيضا إلى أن هذه المنظمة، قد نجحت في قيادة تحالف دولي للضغط من أجل اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[75] المشار إليه سابقا.

ثالثا/ منظمة العفو الدولية:

تضطلع هذه المنظمة بمهمة إجراء أبحاث عن انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها في تقارير، بالإضافة إلى اتخاذ أعضائها لإجراءات عملية وفعالة لوفق هذه الانتهاكات، وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية[76].

وتساهم منظمة العفو الدولية أيضا مساهمة فعالة في الوقاية من تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، من خلال التقارير والبيانات الإخبارية التي تصدرها في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال أشار البيان الاخباري لها الصادر بتاريخ 30 أفريل 2020، تحت عنوان "جنوب السودان الأدلة على الانتهاكات والإخفاء غير المشروع للأسلحة يجب أن تدفع الأمم المتحدة إلى تجديد حظر توريد الأسلحة" إلى أنه خلال عملية التحقيق في جنوب السودان، لاحظ المحققون وجود أطفال مقاتلين في موقعين على الأقل للإيواء والتدريب العسكري، مجندين في صفوف قوات الحكومة والمعارضة، بما في ذلك قوة حماية كبار الشخصيات[77].

خاتمـــــــــــة:

صفوة القول أن المجتمع الدولي أولى أهمية قصوى لمكافحة تجنيد الأطفال عقب الحرب العالمية الثانية خاصة منذ سبعينيات القرن المنصرم، وذلك بحظر هذه الظاهرة بشكل صريح في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للعمل، وتجريمها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، تتمثل فيما يلي:

- ✓ وجود تناقض واضح بين الصكوك الدولية التي حظرت تجنيد الأطفال، فمنها من منعت فقط تجنيد الذين تقل أعمارهم عن سن الخامسة عشرة مثل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، ومنها من حظرت تجنيد كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة مثل البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1981.
- ✓ لا يَعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال جريمة حرب إلا إذا كانت سن الأطفال تقل عن الخامسة عشرة، وبذلك يكون هذا النظام قد استند في تجريمه لهذه الظاهرة إلى النصوص القانونية التي تحظر تجنيد الأشخاص في هذه الفئة العمرية في القوات والجماعات المسلحة.
- ✓ إلى جانب الجهود التشريعية المبذولة لحظر تجنيد الأطفال، بات القضاء الدولي الجنائي يلعب دورا مهما في مكافحة هذه الجريمة، حيث كانا الحاكمان الصادران عن المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية بمثابة رسالة قوية لردع كل من تسول له نفسه الإقدام على تجنيد هذه الفئة.

- ✓ تساهم العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في التصدي لهذه الجريمة، وذلك من خلال كشفها عن مختلف مظاهر تجنيد الأطفال في التقارير والبيانات الإخبارية التي تصدرها بشأن الاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتسهر على تقديم يد المساعدة لتسريحهم، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التالية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال:

- ✓ اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي من شأنها منع نشوب النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية لتفادي تجنيد الأطفال في هذه النزاعات.
- ✓ المعالجة الجدية للأسباب التي تدفع الأطفال للانضمام إلى القوات والجماعات المسلحة.
- ✓ توحيد السن الدنيا للتجنيد، وذلك بتعديل النصوص القانونية الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال.
- ✓ تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في منع إفلات مرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم وإشراكهم في الأعمال الحربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ✓ تنظيم ملتقيات وندوات علمية دولية وطنية حول مخاطر تجنيد الأطفال والآثار التي تترتب عليها.

الهوامش:

[1] انظر الفقرة 04 من تقرير الأمين العام المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، ص 02، رمز الوثيقة (A/75/873 - S/2021/437)، 2021/05/06، الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2021/437&Lang=A، تاريخ الاطلاع: 2021/06/24.

[2] أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 160.

[3] حسن أنور حسن الخطيب، **الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، ماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، 2011/2010، ص 08.

[4] بن تركية نصيرة، **المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة**، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2016، ص 48.

[5] أحمد سي علي، **الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة**، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 29، 2018، ص 31.

[6] انظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على الموقع الإلكتروني:
https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf، تاريخ الاطلاع 2021/06/24.

[7] عبد الرحمن محمد خلف، **السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008، ص 15.

[8] أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 164.

[9] أنظر وثيقة مبادئ باريس (القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، https://resourcecentre.savethechildren.net/sites/default/files/documents/6095_0.pdf، ص 06، تاريخ الاطلاع: 2021/06/26.

[10] لعطب بختة، **جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 325.

[11] يسر نصير جواد، **جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2018، ص 62.

[12] أنظر وثيقة مبادئ باريس (القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، مرجع سابق، ص 09.

[13] المرجع نفسه، ص 09.

[14] عليوة سليم، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010/2009، ص 92.

[15] لعطب بختة، مرجع سابق، ص 326.

[16] محمد محمود منطاوى، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 160.

[17] محمد محمود منطاوى، مرجع سابق، ص 161.

[18] بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 52.

[19] انظر المادة (77/ الفقرة 02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تاريخ الاطلاع: 2021/06/29.

[20] انظر المادة (04/ الفقرة 03 - ج) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm، تاريخ الاطلاع: 2021/06/29.

[21] انظر المادة (04/ الفقرة 03 - د) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[22] غيتاوي عبد القادر، **الآليات القانونية الدولية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد 06، 2018، ص 278.

[23] انظر المادة (38/ الفقرات 01، 02، 03) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[24] بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 56.

[25] أحمد سي علي، **حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 180.

[26] أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، **العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2018، ص 231.

[27] انظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة 54، المؤرخ في 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، الموقع الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html، تاريخ الاطلاع: 2021/06/27.

[28] DANIEL HELLE, **Optional Protocol on the involvement of children in armed conflict to the Convention on the Rights of the Child**, International Review of the Red Cross, n° 839, 2000, p 800, https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500184731a.pdf, le : 03/07/2021.

[29] انظر المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

[30] انظر المادة (03/ الفقرة 01) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

[31] انظر المادة (03/ الفقرة 03) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

[32] انظر المادة (04/ الفقرة 01) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

[33] DANIEL HELLE, op.cit, p 801.

[34] انظر المادة (08/ الفقرة 02 "ه"، البند 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01، الموقع الإلكتروني:
http://primena.org/admin/Upload/Component/2_1348649827_1420756000.pdf،
تاريخ الاطلاع: 2021/07/04

[35] انظر المادة (08/ الفقرة 02 "ه"، البند 07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[36] زياد محمد سلامة جفال، **دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين**، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 04، العدد 13، 2017، ص 18.

[37] عميمر نعيمة، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 02، 2010، ص 340.

[38] انظر المادة (01/ الفقرة 01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، رمز الوثيقة (S/2002/246)، 2002/03/08، الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246 ، تاريخ الاطلاع: 2021/07/07.

[39] انظر المادة 02 من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999، الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx، تاريخ الاطلاع: 2021/07/04.

[40] انظر المادة (03/ أ) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.

[41] انظر تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012، ص 03، رمز الوثيقة (A/67/256)، 2012/08/06، الموقع الإلكتروني:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50a0cfe62،
تاريخ الاطلاع: 2021/07/06.

[42] انظر ورقة العمل رقم 03 "**الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه**"، الصادرة عن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 2011، ص 14، الموقع الإلكتروني:

https://childrenandarmedconflict.un.org/wp-content/uploads/2014/12/Arabic_WP3_WEB.pdf،
تاريخ الاطلاع: 2021/07/07.

[43] ولد يوسف مولود، **محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 10، العدد 19، 2018، ص 754.

[44] انظر رسالة الرئيس السيراليوني **الحاج أحمد تيجان كبه** الموجهة إلى مجلس الأمن، بتاريخ 2000/08/09، ص 02، رمز الوثيقة (S/2000/786)، 2000/08/10، الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/S/2000/786، تاريخ الاطلاع: 2021/07/07.

[45] فليج غزلان، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام بعنوان: القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2020/2019، ص 67.

[46] انظر المادة (01/ الفقرة 01) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، رمز الوثيقة (S/2002/246)، 2002/03/08، الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246، تاريخ الاطلاع: 2021/07/07.

[47] انظر تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، ص 07، رمز الوثيقة (S/2000/915)، 2002/10/04، الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246،تاريخ الاطلاع: 2021/07/09.

[48] عامر غسان سليمان الفاخوري، **النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي**، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 12، العدد 01، 2015، ص 280.

[49] انظر تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012، مرجع سابق، من ص 04 إلى ص 05.

[50] هبهوب فوزية، **فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2011/2010، من ص 03.

[51] هادي شلوف، **المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، الجزء 02، 2018، من ص 58 إلى ص 59.

[52] هبهوب فوزية، **فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2011/2010، من ص 03 إلى ص 04.

[53] انظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[54] انظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2010/01/116192، تاريخ الاطلاع: 2021/07/10.

[55] انظر التقرير الذي أعدته الأمانة العامة للدورة السنوية 49 للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، مرجع سابق، ص 26 إلى ص 27.

[56] انظر التقرير الذي أعدته الأمانة العامة للدورة السنوية 49 للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات، من ص 26 إلى ص 27، الموقع الإلكتروني:
https://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc، تاريخ الاطلاع: 2021/07/10.

[57] انظر تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012، مرجع سابق، من ص 05 إلى ص 06.

[58] انظر تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012، مرجع سابق، ص 06.

[59] زياد محمد سلامة جفال، مرجع سابق، ص 20.

[60] زياد محمد سلامة جفال، مرجع سابق، ص 21.

[61] أخبار الأمم المتحدة، **الحكم الصادر بشأن تجنيد الأطفال يعد خطوة رائدة على مسار محاربة الإفلات من العقاب**، 2012/03/14، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://news.un.org/ar/story/2012/03/155972، تاريخ الاطلاع: 2021/07/10.

[62] انظر الفقرة 59 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/68 المؤرخ في 2013/12/18، رمز الوثيقة (A/RES/68/147)، 2013/02/07، الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/RES/68/147، تاريخ الاطلاع: 2021/07/12.

[63] انظر الفقرة 63 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/68 المؤرخ في 2013/12/18.

[64] انظر الفقرتين 01 و02 من قرار مجلس الأمن رقم 1539 المؤرخ في 2004/04/22، رمز الوثيقة S/RES/1539 (2004) ، 2004/02/22، الموقع الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Children&Armed/Children&Armed136.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/07/12.

[65] انظر الفقرة 08 من قرار مجلس الأمن رقم 1539 المؤرخ في 2004/04/22.

[66] انظر الفقرتين 20 من قرار مجلس الأمن رقم 1612 المؤرخ في 2005/07/26، رمز الوثيقة S/RES/1612 (2005)، 2004/07/26، الموقع الإلكتروني: https://www.undocs.org/ar/S/RES/1612(2005)، تاريخ الاطلاع: 2021/07/12.

[67] انظر تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012، مرجع سابق، ص 10.

[68] انظر الفقرة 23 من التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة ليلى زروقي، ص 09، رمز الوثيقة: (A/HRC/28/54)، 2014/12/29، الموقع الإلكتروني:
https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/HRC/25/46&Lang=A&Area=UNDOC، تاريخ الاطلاع: 2021/07/13.

[69] RED CROSS AND RED CRESCENT, **Children and war**, International Review of the Red Cross, n° 844, 2001, p 1163, site web : https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S1560775500183610a.pdf, le : 16/07/2021.

[70] بوسعدية رؤوف، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، المجلد 04، العدد 02، 2017، من ص 67 إلى ص 68.

[71] الراعي العيد، قلفاط شكري، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح**، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عشور – الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 246.

[72] انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/content/jmhwry-lkwngw-ldymqrty-mwjh-msl-tjnyd-ltfl، تاريخ الاطلاع: 2021/07/17.

[73] انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/content/jmhwry-lkwngw-ldymqrty-mwjh-msl-tjnyd-ltfl، تاريخ الاطلاع: 2021/07/17.

[74] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش:
https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2007/07/13/chad16393.htm، تاريخ الاطلاع: 2021/07/17.

[75] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw.htm، تاريخ الاطلاع: 2021/07/17.

[76] انظر دليل منظمة العفو الدولية، ص 04، رقم الوثيقة (ORG 20/001/2002)، 2002، الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/org200012002ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 2021/07/17.

[77] انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/04/south-sudan-evidence-of-violations-and-illicit-concealment-of-arms-must-spur-un-to-renew-arms-embargo/، تاريخ الاطلاع: 2021/07/17.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
2) البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
3) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
4) اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999.
5) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
6) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
7) النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون لعام 2002.

ثانيا: الكتب

1) **أحمد سي علي**، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
2) **أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي**، العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2018.
3) **عبد الرحمن محمد خلف**، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2008.
4) **محمد محمود منطاوى**، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1) **بن تركية نصيرة**، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2016.
2) **حسن أنور حسن الخطيب**، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير في القانون العام، جامعة القدس، فلسطين، 2011/2010.

3) **عليوة سليم**، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2010/2009.
4) **هبهوب فوزية**، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2011/2010.
5) **يسر نصير جواد**، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – الأردن، 2018.

رابعا: المقالات

1) **أحمد سي علي**، الحماية القانونية للطفل خلال النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 29، 2018.
2) **بوسعدية رؤوف**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، المجلد 04، العدد 02، 2017.
3) **الراعي العيد، قلفاط شكري**، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عشور – الجلفة، المجلد 04، العدد 01، 2019.
4) **زياد محمد سلامة جفال**، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 04، العدد 13، 2017.
5) **عامر غسان سليمان الفاخوري**، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي: موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 12، العدد 01، 2015.
6) **عميمر نعيمة**، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 02، 2010.
7) **غيتاوي عبد القادر**، الآليات القانونية الدولية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 07، العدد 06، 2018.
8) **لعطب بختة**، جرائم الحرب المرتكبة في حق الأطفال وفقا للنظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2019.
9) **هادي شلوف**، المحكمة الجنائية الدولية كضمان أساسي لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، الجزء 02، 2018.
10) **ولد يوسف مولود**، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 10، العدد 19، 2018.
11) **DANIEL HELLE**, Optional Protocol on the involvement of children in armed conflict to the Convention on the Rights of the Child, International Review of the Red Cross, n° 839, 2000.
12) **RED CROSS AND RED CRESCENT**, Children and war, International Review of the Red Cross, n° 844, 2001.

خامسا: المطبوعات

1) **فليج غزلان**، مشروع مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة قانون عام بعنوان: القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2020/2019.

سادسا: القرارات الدولية

1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/68 المؤرخ في 2013/12/18، رمز الوثيقة (A/ RES/68/147)، 2013/02/07.
2) قرار مجلس الأمن رقم 1612 المؤرخ في 2005/07/26، رمز الوثيقة (2005) S/RES/1612، 2005/07/26.
3) قرار مجلس الأمن رقم 1539 المؤرخ في 2004/04/22، رمز الوثيقة (2004) S/RES/1539، 2004/02/22.

سادسا: التقارير والوثائق

1) تقرير الأمين العام المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، رمز الوثيقة (A/75/873 - S/2021/437)، 2021/05/06.
2) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2012، رمز الوثيقة (A/67/256)، 2012/08/06.
3) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة ليلى زروقي، رمز الوثيقة: (A/HRC/28/54)، 2014/12/29.
4) تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، رمز الوثيقة (S/2000/915)، 2002/10/04.
5) تقرير الأمانة العامة للدورة السنوية 49 للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، بعنوان المحكمة الجنائية الدولية: آخر التطورات.
6) وثيقة مبادئ باريس (القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، 2007.
7) دليل منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة (ORG 20/001/2002)، 2002.
8) ورقة العمل رقم 03 "**الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه**"، الصادرة عن مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، 2011.
9) رسالة الرئيس السيراليوني **الحاج أحمد تيجان كبه** الموجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 2000/08/09، رمز الوثيقة (S/2000/786)، 2000/08/10.

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1) https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2002/246
2) https://news.un.org/ar/story/2010/01/116192
3) https://news.un.org/ar/story/2012/03/155972
4) https://www.icrc.org/ar/content/jmhwry-lkwngw-ldymqrty-mwjh-msl-tjnyd-ltfl
5) https://www.icrc.org/ar/content/jmhwry-lkwngw-ldymqrty-mwjh-msl-tjnyd-ltfl
6) https://www.hrw.org/legacy/arabic/docs/2007/07/13/chad16393.htm

7) https://www.hrw.org/legacy/arabic/info/about-hrw.htm
8) https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/04/south-sudan-evidence-of-violations-and-illicit-concealment-of-arms-must-spur-un-to-renew-arms-embargo/
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/02/yemen-huthi-forces-recruiting-child-soldiers-for- front-line-combat